ولو كان سفيرا لما استغنى عن ذلك الرسول واذا كان كذلك كان اصلا
في الحقوق فيتعلق به فلهذا قال في الكتاب يسلم المبيع ويقبض الثمن
ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم لان
كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق
كالعبد يتهب ويصطاد هو الصحيح قال رضي الله عنه وفي مسئلة العيب تفصيل
نذكره ان شا الله تعالى قال وكل عقد يضيفه الي موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا
يستغني عن اضافة العقد الي الموكل ولو اضافه الي نفسه كان النكاح له
فصار كالرسول وهذا لان الحكم لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى شي
ولا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره وكان سفيرا والضرب
الثاني من اخواته العتق على مال والكتابة والصلح على الانكار فاما الصلح
الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الاول والوكيل بالهبة والتصدق
والاعارة والايداع والرهن والاقراض سفير ايضا لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه
يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل اصلا وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس
وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك
للموكل بخلاف الرسالة قال واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق تعود الي العاقد فلو
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا لان نفس الثمن حقه وقد
وصل اليه فلا فايدة في الاخذ منه ثم في الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري
على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة
بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده ان كان
يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما انه يملك الابراء عنه ولكنه
يضمنه

يضمنه للموكل في الفصلين **باب الوكالة بالبيع والشرا**
فصل في الشرا ومن وكل رجلا بشراء شي فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه
الايتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت لانه فوض الامر
الي رايه فاي شي يشتريه يكون ممتثلا والاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل
في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل على التوسعة
لانه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع ثم ان
كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان
بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الامر لتفا حش
الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لان
بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع يقل الجهالة فلا يمتنع الامتثال
مثاله اذا وكله بشرا عبدا وجارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع
كالتركي والحبشي والهندي والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن
لما ذكرناه ولو بين النوع او الثمن ولم يبين الصفة الجودة او الرداءة والسطة
جاز لانه جهالة مستدركة ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع
وفي الجامع الصغير ومن قال لاخر اشتر لي دابة او ثوبا او دارا فالوكالة لذ
باطلة للجهالة الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب
على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا
وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الي الكسا ولهذا لا يصح
تسميته مهرا وكذا الدار يشمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف
اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان
فيتعذر الامتثال قال وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب
جاز معناه نوعه وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال حمارا او نحوه قال

Copyright © King Saud University